

مذكرة عامة عدد 6 لسنة 2016

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 28 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والمتعلقة بإخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع التصريح في الوجود للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15%.

ملخص

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع التصريح في الوجود للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15%

1- تم بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع التصريح في الوجود للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15%.

ويستوجب كذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المنشآت المذكورة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

2- تؤدي تسوية المنشآت الدائمة المعنية لوضعيتها الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، إلى طرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطها بالبلاد التونسية وإلى إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.

3- يطبق الخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة للمنشآت الدائمة المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2016.

وسّع قانون المالية لسنة 2016 في ميدان تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15% ليشمل المبالغ المدفوعة إلى المنشآت الدائمة بتونس التابعة للمؤسسات غير المقيمة التي لا تودع تصريحاً في وجودها.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل حول الموضوع إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وإلى تحليل أحكام قانون المالية لسنة 2016.

I. تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015

1. المبدأ

تخضع المؤسسات غير المقيمة التي تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة لواجب إيداع التصريح في الوجود قبل بدء نشاطها ولواجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وإلى احترام كل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بما في ذلك دفع كل الأداءات والضرائب المستوجبة على نشاطها بتونس.

2. الاستثناء

تعفى المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات غير المقيمة التي لا تفوق مدة نشاطها بتونس 6 أشهر من مسك المحاسبة ومن إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات، حيث تخضع للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة:

- 5% من رقم المعاملات باعتبار كل الأداءات بالنسبة إلى أشغال البناء؛
- 10% من رقم المعاملات باعتبار كل الأداءات بالنسبة إلى عمليات التركيب؛
- 15% من رقم المعاملات باعتبار كل الأداءات بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

ويمكن للمنشآت الدائمة المذكورة اختيار دفع الضريبة عن طريق التصريح على أساس الأرباح الصافية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض. وتتم ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع بمكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختص بمناسبة إيداع التصريح في الوجود.

وفي الحالتين، تبقى كل الأداءات والمعاليم الأخرى المتعلقة بنشاطها بتونس مستوجبة عليها عن طريق التصاريح طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2016

1. فحوى الإجراء

1.1. في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

تمّ بمقتضى الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2016 إخضاع غير المقيمين الذين ينشطون بالبلاد التونسية في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15%. ويطبق الخصم من المورد على كل المبالغ الراجعة لها باعتبار كلّ الأداءات وبصرف النظر عن طبيعة نشاطها. ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بالنسبة للمنشآت الدائمة المعنية.

ويتمّ الخصم المذكور من قبل الشخص الذي يتولى دفع المبالغ المعنية سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

ويؤدي تحمل الحريف لعبء الضريبة المستوجبة على المنشآت الدائمة المعنية أو عدم قيامه بالخصم من المورد لأي سبب من الأسباب إلى تطبيق الخصم من المورد المذكور على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة تضاف إليه خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل عند الإقتضاء.

ولا يقبل الخصم من المورد المحتسب على هذا النحو للطرح من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى الحريف.

2.1. في مادة الأداء على القيمة المضافة

في غياب معرف جبائي يستوجب الأداء على القيمة المضافة كذلك عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100% وذلك عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن الإجراء المنصوص عليه بالفصل 28 المذكور لا يطبق على المنشآت الدائمة التونسية التي أودعت تصريحا في وجودها.

✓ تذكير بمفهوم المنشأة الدائمة

تعتبر منشآت دائمة بتونس، الاستغلالات الموجودة بتونس على معنى الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات واتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى.

وعلى هذا الأساس، تعتبر المنشأة الدائمة موجودة:

أ - بالنسبة لحضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها

أ- 1 الاستغلال التابع لمؤسسة مقيمة بدولة أبرمت اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع البلاد التونسية:

فقط إذا تجاوزت مدة نشاطه بتونس المدة المضبوطة بالاتفاقية أو إذا توفّر شرط مصاريف التركيب أو المراقبة مقارنة بثمن المعدات أو التجهيزات.

أ- 2 الاستغلال التابع لمؤسسة مقيمة بدولة لم تبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع البلاد التونسية:

بصرف النظر عن مدة النشاط بتونس.

ب - بالنسبة إلى الخدمات الأخرى

إذا تجاوزت مدة الخدمة أو الخدمات 6 أشهر بتونس وذلك بصرف النظر عن وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بين تونس وبلد إقامة المؤسسة المعنية من عدمه. وتطبق مدة 6 أشهر حتى ولو تعلق الأمر بخدمة واحدة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2015.

2. تبعات تسوية المنشآت الدائمة لوضعيتها الجبائية

1.2. في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

في صورة إيداع المنشآت الدائمة المذكورة تصريحا في وجودها:

- بالنسبة إلى المنشآت الدائمة التي لا تتجاوز مدة نشاطها بتونس 6 أشهر:

يطرح الخصم من المورد المنجز بنسبة 15% من الخصم من المورد المستوجب بنسبة 5% على حضائر البناء أو بنسبة 10% على عمليات التركيب. ويطرح الخصم من المورد كذلك من الضريبة المحتسبة على أساس أرباحها الحقيقية في صورة اختيارها مسك محاسبة بما في ذلك المنشآت الدائمة المسدية للخدمات الأخرى.

- بالنسبة إلى المنشآت الدائمة التي تتجاوز مدة نشاطها بتونس 6 أشهر:

يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المحتسبة على الأرباح التي تفرزها المحاسبة الممسوكة في الغرض طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

2.2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يمكن للمنشآت الدائمة المعنية الإنتفاع باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته اقتناءاتها من المواد والخدمات اللازمة لنشاطها بتونس.

وفي كل الحالات، لا يتم طرح الخصم من المورد التي تحمّلته المنشآت الدائمة المعنية بنسبة 15% و إرجاع فائض الضريبة الناتج عن ذلك عند الإقتضاء وكذلك إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة إلا بعد تسوية المنشآت الدائمة المذكورة لوضعيتها الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة على نشاطها بتونس.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2016 على المبالغ المدفوعة إلى المنشآت الدائمة المعنية ابتداء من غرة جانفي 2016.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي

